٧ ـ تحث الأمناء التنفيذيين للّجان الإقليمية على إيلاء قدر كاف من الاهتمام لتوصيات العمل على الصعيد الإقليمي ، الواردة في المبادىء التوجيهية ؛

٨ ـ تؤكد دور المنظمات غير الحكومية والتطوعية في تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في المبادىء التوجيهية ، ولاسيما في إدارة الأزمات الاجتماعية ، على نحو ما جاء في أعمال اجتماع الخبراء الدولي بشأن دور المنظمات التطوعية في إدارة الأزمات : التي يذكر منها على سبيل المثال متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وإساءة استعمال المخدرات والهجرة الجماعية ، الذي عقد في برلين في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ؛

٩ ـ تحث الدول الأعضاء في جميع المناطق على أن تبادر بعقد اجتماعات أفرقة خبراء إقليمية تكرسها للمسائل المثارة في المبادىء التوجيهية وأن تترجم التوصيات إلى أنشطة محددة في مجال السياسة الاجتماعية ؛

١٠ ـ ترحب بفكرة عقد مؤتمرات إقليمية مثل مؤتمر الوزراء الأوروبيين المسؤولين عن الشؤون الاجتماعية ، المزمع عقده في عام ١٩٩٢ في تشيكوسلوفاكيا ، والمؤتمر الوزاري الرابع لآسيا والمحيط الهادىء المعني بالرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية ، المعقود في الفلبين في الفترة من ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ؛

١١ ـ تطلب إلى الأمين العام ما يلي :

(أ) أن يعزز أعمال متابعة المشاورة الأقاليمية بأن يولي ، في جملة أمور ، المراعاة المناسبة للمبادىء التوجيهية في البرامج والمناسبات العالمية ، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام ١٩٩٤[٤٩] ؛

(ب) أن يعزز الخدمات الاستشارية المقدمة إلى الحكومات ، لاسيما حكومات البلدان النامية ، مع التركيز على السياسة العامة ، والقدرة على بناء المؤسسات ، وجوانب التخطيط والإدارة والتدريب في مجال الرعاية الاجتماعية الإنمائية ؛

(ج) أن يكفل تزويد مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ، المسؤول عن رصد تنفيذ المبادىء التوجيهية ، بما يكفي من الموارد للقيام بمتابعة فعّالة للمشاورة الأقاليمية ، دون تكبد نفقات إضافية ، وذلك من خلال الميزانية العادية للأمم المتحدة ؛

(د) أن يراعي على النحو المناسب ما يتطلبه رصد تنفيذ المبادىء التوجيهية من موارد وبرامج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ؛

(هـ) أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والأربعين ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ المبادىء التوجيهية وهذا القرار وفي أعمال المتابعة ؛

١٢ ـ تؤيد توصيات الأمين العام الواردة في الفقرة ٣ من الفرع الثاني من تقريره المعنون " تنفيذ المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب "[٥٠] ، وتؤكد ضرورة تنفيذ الأنشطة التي يضطلع بها في هذا الميدان في حدود الموارد الموجودة ؛

١٣ ـ تقرر أن تنظر في مسألة تنفيذ المبادىء التوجيهية في دورتها الثامنة والأربعين في إطار البند المعنون " التنمية الاجتماعية " .

الجلسة العامة ٧٤
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٩١/٤٦ ـ تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والأنشطة ذات الصلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٥٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، الذي أيد فيه المجلس مشروع برنامج لأنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالاحتفال في عام ١٩٩٢ بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة ،

وعملاً بقرارها ١٠٦/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي أيدت فيه برنامج العمل المتعلق بالشيخوخة لعام ١٩٩٢ وما بعده ، بصيغته المجملة في تقرير الأمين العام عن مسألة الشيخوخة[٥١] ، ودعت الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى النظر في إيجاد طرق مبتكرة وفعّالة للتعاون على اختيار الأهداف في مجال الشيخوخة خلال عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ ، وحثت الدول الأعضاء وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية على المشاركة في برنامج العمل المتعلق بالشيخوخة لعام ١٩٩٢ وما بعده ، لاسيما في اختيار الأهداف في مجال الشيخوخة ، وفي تنظيم أنشطة تشمل المجتمع المحلي بأسره ، وفي القيام بحملة للإعلام وجمع التبرعات للاحتفال على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة ،

(٤٩) انظر القرار ٨٢/٤٤ .

(٥٠) A/46/414 .

(٥١) A/45/420 .

وإذ تشير إلى أنها أيدت أيضاً في قرارها ١٠٦/٤٥ ، دعوة فريق عامل مخصص في إطار لجنة التنمية الاجتماعية إلى الانعقاد خلال الدورة الثانية والثلاثين للّجنة لرصد الأنشطة المضطلع بها للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة ، لاسيما بدء حملة إعلامية عالمية واختيار الأهداف التي يمكن أن تشكل الأساس لإجراء عملية الاستعراض والتقييم الثالثة لخطة العمل الدولية للشيخوخة التي ستضطلع بها اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين في عام ١٩٩٣ ، وأوصت لجنة التنمية الاجتماعية بأن تنظر في مدى استصواب عقد اجتماعات إقليمية وقطاعية ، رهناً بتوفر الأموال ، تتناول اختيار الأهداف في مجال الشيخوخة خلال عامي ١٩٩١ و١٩٩٢ وإجراء مشاورات عالمية في عامي ١٩٩٣ و١٩٩٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها سلمت في القرار ١٠٦/٤٥ ، بتعقد عملية شيخوخة سكان العالم وسرعتها ، وبالحاجة إلى وجود أساس مشترك وإطار مرجعي لحماية وتعزيز حقوق كبار السن ، بما في ذلك المساهمة التي يمكن بل وينبغي أن يقدمها كبار السن للمجتمع ،

وإذ تدرك محنة كبار السن في البلدان النامية ، خاصة أقلها نمواً ، فضلاً عن الذين يعيشون في ظروف صعبة ، مثل اللاجئين والعمال المهاجرين وضحايا المنازعات ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٥١ (د ـ ٥٤) المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣ بشأن المسنين والضمان الاجتماعي ،

١ ـ توصي بأن تقوم الأمم المتحدة ، على أساس توصيات اجتماع فريق صغير من الخبراء يعقد في عام ١٩٩٢ في حدود الموارد الموجودة ، بتحديد أهداف في مجال الشيخوخة ، للتركيز بشكل عملي على أهداف خطة العمل الدولية للشيخوخة التي تتسم بالعمومية والمثالية ، ونشرها على أنها " أهداف في مجال الشيخوخة : توصيات برنامجية على الصعيد الوطني لعام ٢٠٠١ " ؛

٢ ـ تحث الدول الأعضاء على تحديد أهدافها الوطنية الخاصة بالشيخوخة لعام ٢٠٠١ ، على أساس الأهداف المقترحة في مجال الشيخوخة ؛

٣ ـ تدعو مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة إلى القيام ، بالتشاور مع منظمات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية ، بوضع مجموعة من الأهداف العالمية المقترحة الرامية إلى دعم تحقيق الأهداف الوطنية في مجال الشيخوخة ؛

٤ ـ تقرر أن تكرس أثناء دورتها السابعة والأربعين أربع جلسات عامة ، أي يومي عمل ، لعقد مؤتمر دولي معني بالشيخوخة لوضع مجموعة من الأهداف في مجال الشيخوخة لعام ٢٠٠١ ، وللاحتفال على نطاق عالمي لائق بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة ؛

٥ ـ تحث الأمم المتحدة على إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالشيخوخة لعام ١٩٩٢ وما بعده ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم الممكن ، في شكل موارد من الميزانية العادية وموارد خارجة عن الميزانية ، إلى الوحدة المعنية بالشيخوخة بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، لتمكينها من الوفاء بالولاية المسندة إليها بوصفها وكالة رائدة في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالشيخوخة ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يعيِّن المديرة العامة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا منسقة للأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة ولتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالشيخوخة لعام ١٩٩٢ وما بعده ؛

٨ ـ تدعو الأمين العام إلى تقصي إمكانية تعيين مستشار أقاليمي لشؤون الشيخوخة لمساعدة البلدان النامية في زيادة قدرتها على معالجة شيخوخة سكانها معالجة فعَّالة ؛

٩ ـ تدعو الأمم المتحدة إلى دراسة إمكانية استحداث دائرة مكونة من خبراء كبار السن ، على غرار متطوعي الأمم المتحدة ؛

١٠ ـ تحث إدارة البريد التابعة للأمم المتحدة ، كما طلب إليها في قرار الجمعية العامة ٦٧/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، على أن تصدر طابعاً بريدياً للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة ؛

١١ ـ تحث أيضاً إدارة البريد التابعة للأمم المتحدة على أن تنظر في إمكانية القيام ، على أساس استثنائي ، بإصدار ميدالية بشأن الشيخوخة تحمل شعار الجمعية العالمية للشيخوخة لإبراز الأنشطة المقررة للعقد ١٩٩٢ - ٢٠٠١ ؛

١٢ ـ تقرر بدء حملة إعلامية عالمية بشأن برنامج العمل المتعلق بالشيخوخة لعام ١٩٩٢ وما بعده ، وترحب بتعاون إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، وسائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ، في هذا المسعى ؛

١٣ ـ توصي بأن تقدم الأمم المتحدة إلى البلدان التي هي في طور النمو والتغير والتحول الانتقالي ، بناءً على طلبها ، المزيد من الخدمات الاستشارية لضمان أن تظل مسألة الشيخوخة جزءًا هاماً من برامجها الخاصة بالتنمية الاجتماعية ؛

١٤ ـ تعتمد ، على أساس خطة العمل الدولية للشيخوخة ، مبادىء الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن ، المرفقة بهذا القرار .

الجلسة العامة ٧٤
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

المرفق

مبادىء الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن[٥٢]

من أجل إضفاء الحياة على السنين التي أُضيفت إلى الحياة

إن الجمعية العامة ،

إذ تقدر ما يقدمه كبار السن من مساهمات في مجتمعاتهم ،

وإذ تدرك أن شعوب الأمم المتحدة أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة ، في جملة أمور ، عزمها على إعادة تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء ، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، وعلى تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في ظل قدر أكبر من الحرية ،

وإذ تلاحظ تناول تلك الحقوق تناولاً مفصلاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٦] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٦] ، وغيرها من الإعلانات الرامية إلى ضمان تطبيق المعايير العالمية على فئات معينة ،

وعملاً بخطة العمل الدولية للشيخوخة ، التي اعتمدتها الجمعية العالمية للشيخوخة وأيدتها الجمعية العامة في قرارها ٥١/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تدرك التباين الهائل في أحوال كبار السن ، لا بين البلدان فحسب وإنما داخل البلدان وبين الأفراد أيضاً ، مما يتطلب مجموعة منوعة من الاستجابات على صعيد السياسات العامة ،

وإذ تدرك أن أعداداً متزايدة من الأفراد ، في جميع البلدان تبلغ سناً متقدمة في صحة أفضل من أي وقت مضى ،

وإذ تعلم بالبحوث العلمية التي تدحض الكثير من الأفكار المقولبة عن حتمية تدهور الصحة مع تقدم السن وتعذر عكس هذا الاتجاه ،

واقتناعاً منها بأنه يجب ، في عالم يتسم بتزايد عدد ونسبة كبار السن ، أن توفر للراغبين والقادرين منهم فرص للمشاركة والإسهام في أنشطة المجتمع الجارية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الضغوط على الحياة الأسرية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء تستدعي دعم الأشخاص الذين يتولون توفير الرعاية للمسنين الضعاف الصحة ،

وإذ تضع في اعتبارها المعايير التي سبق أن أرستها خطة العمل الدولية للشيخوخة واتفاقيات وتوصيات وقرارات منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من كيانات الأمم المتحدة ،

تشجع الحكومات على إدماج المبادىء التالية في برامجها الوطنية كلما أمكن ذلك :

الاستقلالية

١ ـ ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الحصول على ما يكفي من الغذاء والماء والمأوى والملبس والرعاية الصحية ، بأن يوفر لهم مصدر للدخل ودعم أسري ومجتمعي ووسائل للعون الذاتي .

٢ ـ ينبغي أن تتاح لكبار السن فرصة العمل أو فرص أخرى مدرة للدخل .

٣ ـ ينبغي تمكين كبار السن من المشاركة في تقرير وقت انسحابهم من القوى العاملة ونسقه .

٤ ـ ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الاستفادة من برامج التعليم والتدريب الملائمة .

٥ ـ ينبغي تمكين كبار السن من العيش في بيئات مأمونة وقابلة للتكييف بما يلائم ما يفضلونه شخصياً وقدراتهم المتغيرة .

٦ ـ ينبغي تمكين كبار السن من مواصلة الإقامة في منازلهم لأطول فترة ممكنة .

المشاركة

٧ ـ ينبغي أن يظل كبار السن مندمجين في المجتمع ، وأن يشاركوا بنشاط في صوغ وتنفيذ السياسات التي تؤثر مباشرة في رفاههم ، وأن يقدموا للأجيال الشابة معارفهم ومهاراتهم .

٨ ـ ينبغي تمكين كبار السن من التماس وتهيئة الفرص لخدمة المجتمع المحلي ، ومن العمل كمتطوعين في أعمال تناسب اهتماماتهم وقدراتهم .

٩ ـ ينبغي تمكين كبار السن من تشكيل الحركات أو الرابطات الخاصة بهم .

الرعاية

١٠ ـ ينبغي أن يستفيد كبار السن من رعاية وحماية الأسرة والمجتمع المحلي ، وفقاً لنظام القيم الثقافية في كل مجتمع .

١١ ـ ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الحصول على الرعاية الصحية لمساعدتهم على حفظ أو استعادة المستوى الأمثل من السلامة الجسمانية والذهنية والعاطفية ، ولوقايتهم من المرض أو تأخير إصابتهم به .

١٢ ـ ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والقانونية لتعزيز استقلاليتهم وحمايتهم ورعايتهم .

١٣ ـ ينبغي تمكين كبار السن من الانتفاع بالمستويات الملائمة من الرعاية المؤسسية التي تؤمن لهم الحماية والتأهيل والحفز الاجتماعي والذهني في بيئة إنسانية ومأمونة .

١٤ ـ ينبغي تمكين كبار السن من التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية عند إقامتهم في أي مأوى أو مرفق للرعاية أو العلاج ، بما في

---

(٥٢) استناداً إلى خطة العمل الدولية للشيخوخة : انظر : تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة ، فيينا ، ٢٦ تموز/يوليه ـ ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.82.I.16) ، الفصل السادس ، الفرع ألف .

ذلك الاحترام التام لكرامتهم ومعتقداتهم واحتياجاتهم وخصوصياتهم ولحقهم في اتخاذ القرارات المتصلة برعايتهم ونوعية حياتهم .

تحقيق الذات

١٥ ـ ينبغي تمكين كبار السن من التماس فرص التنمية الكاملة لإمكاناتهم .

١٦ ـ ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الاستفادة من موارد المجتمع التعليمية والثقافية والروحية والترويحية .

الكرامة

١٧ ـ ينبغي تمكين كبار السن من العيش في كنف الكرامة والأمن ، ودون خضوع لأي استغلال أو سوء معاملة ، جسدياً أو ذهنياً .

١٨ ـ ينبغي أن يعامل كبار السن معاملة منصفة ، بصرف النظر عن عمرهم أو نوع جنسهم أو خلفيتهم العرقية أو الإثنية أو كونهم معوقين أو غير ذلك ، وأن يكونوا موضع التقدير بصرف النظر عن مدى مساهمتهم الاقتصادية .

٩٢/٤٦ ـ التحضير للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٨٢/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي أعلنت فيه سنة ١٩٩٤ سنة دولية للأسرة ، وعيّنت لجنة التنمية الاجتماعية هيئة تحضيرية لتلك السنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئة تنسيقية لها ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم ، على أساس تقريره وبالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المهتمة بالأمر ، بإعداد مشروع برنامج للتحضير للسنة والاحتفال بها ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣٣/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي دعت فيه الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية وكذلك المنظمات الوطنية المهتمة بالموضوع إلى بذل قصارى جهدها في التحضير للسنة والاحتفال بها ، وطلبت إلى الأمين العام أن يضع الصيغة النهائية لمشروع برنامج للتحضير للسنة والاحتفال بها وأن يقدمه لتنظر فيه لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها لعام ١٩٩١ ولتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ،

وإدراكاً منها لوجود مفاهيم مختلفة للأسرة في مختلف النظم الاجتماعية ـ السياسية والثقافية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن إجماع الجمعية العامة على إعلان سنة ١٩٩٤ سنة دولية للأسرة أدّى إلى زيادة الوعي بقضايا الأسرة وإبراز أهمية تلك القضايا في أوساط الحكومات والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فضلاً عن المنظمات الوطنية المهتمة بالأمر ، وساعد بالتالي على زيادة المعرفة بالعمليات الاقتصادية والاجتماعية والديمغرافية التي تمس الأسرة وأفرادها ، وركّز الانتباه على تساوي جميع أفراد الأسرة في الحقوق والمسؤوليات ،

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المعنية لما اضطلعت به بالفعل من أنشطة دعماً لأهداف السنة الدولية للأسرة ، مما أدّى إلى زيادة الوعي بقضايا الأسرة على الصعيدين المحلي والوطني ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون " التحضير للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها "[٥٣] ،

١ ـ توافق على تنفيذ المقترحات التي طرحها الأمين العام في تقريره ؛

٢ ـ تدعو جميع الحكومات والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية إلى مضاعفة كل الجهود الممكنة للتحضير للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها ؛

٣ ـ ترحّب بقيام الأمين العام بإنشاء صندوق التبرعات الاستئماني للسنة الدولية للأسرة ؛

٤ ـ تعيد تأكيد دعوتها إلى جميع الدول لاتخاذ إجراءات فورية لإنشاء آليات وطنية ، مثل لجان التنسيق ، للتحضير للسنة والاحتفال بها ومتابعتها ، ولاسيما لغرض تخطيط وتنشيط وتنسيق أنشطة الوكالات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالتحضير للسنة والاحتفال بها ؛

٥ ـ تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بالتحضير للسنة وتنسيق أنشطتها أن تُبقي الأعمال التحضيرية للسنة قيد الاستعراض المستمر ؛

٦ ـ تدعو الحكومات إلى الإسهام ، قدر الإمكان ، في أمانة السنة بالموارد ، بما في ذلك الموظفون ؛

٧ ـ تدعو جميع الحكومات والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية ، فضلاً عن المنظمات الوطنية المهتمة بالأمر ، إلى بذل قصارى جهدها للتحضير للسنة والاحتفال بها ، وإلى التعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام في تحقيق أهداف السنة ؛

٨ ـ تطلب أن يُولى ، عند تخطيط وتنفيذ برامج وأنشطة السنة ، اهتمام خاص للظروف الاجتماعية ـ الاقتصادية والثقافية

(٥٣) E/CN.5/1991/2 .